(القرار رقم ١٢٣٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٠٩١) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/١١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٨) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين المنتهيتين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٦هـ كل من: ...و....و...، كما مثل المكلف ....و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٨) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٩٣/ص ج) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (س) برقم .....وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ بمبلغ (٦,٣٢١,٩٥٧) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الأراضي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الأراضي البالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ نصت على أن "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك" مما يؤكد على حسم الأصول الثابتة المشتراة حتى في حال عدم نقل ملكيتها حيث أن نقل الملكية ليس له أثر في ثبوت الملك , وقد تم قيد قيمة هذه

الأرض التي رفضت المصلحة حسمها من وعاء الزكاة في حساب جاري الشركاء والذي قامت المصلحة بإدراجه في وعاء الزكاة , وفي حال أصرت المصلحة على عدم حسم قيمة الأرض المذكورة من وعاء الزكاة فإنه يتوجب استبعاد ما يقابلها في حساب جاري الشركاء من وعاء الزكاة , وذكر المكلف أن تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ أشار ضمن الاستثناء (ب) في البند (١٨) المتعلق بأسلوب حسم قيمة الأراضي من وعاء الزكاة على حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاء الزكوي إذا كان الرصيد الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، وبناء عليه يطلب المكلف حسم قيمة الأرض من وعائه الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لم يتم حسم الأرض البالغ قيمتها (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لأنها ليست باسمه وفقًا للأمر الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ والذي ينص على أن الأراضي التي تكون مسجلة باسم أحد الشركاء لا تعد من أصول الشركة ولا تحسم من وعاء زكاتها ولو قيدت ضمن أصولها دفتريًا، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات إستئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة الأرض التي لم تنقل ملكيتها والبالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ بحجة أن نقل الملكية ليس له أثر في ثبوت الملك طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ، كما أنه قيد قيمة الأرض في حساب جاري الشركاء، في حين ترى المصلحة عدم حسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنها ليست باسمه استنادًا للقرار الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) لعام ١٤٠١هـ.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع تبين لها أن قيمة الأراضي الظاهرة ضمن الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي التي لم تحسمها المصلحة من الوعاء الزكوي للمكلف يقابلها في الجانب الآخر من قائمة المركز المالي كمصدر تمويل الحساب الجاري الدائن للشركاء وهذا البند (جاري الشركاء الدائن) أدرج ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة مع حقوق الملكية والأرصدة الدائنة الأخرى، حيث أن الوعاء الزكوي لا يمكن أن يفرد لعنصر من عناصر القوائم المالية لوحده وإنما تؤخذ القوائم المالية كوحدة واحدة عند احتساب الوعاء الزكوي، وبما أن قيام المصلحة بإضافة الحساب الجاري الدائن للشركاء كعنصر من عناصر الوعاء الزكوي دون حسم ما يقابله من أصول (أراضي) يُعد إفرادا لعنصر من عناصر القوائم المالية مما لا يتحقق معه الاحتساب العادل للوعاء الزكوي، ومما يؤيد ذلك أن قيد اليومية الذي قدمه المكلف والمؤرخ في ١٤١٠/٩/١٦هـ يثبت قياس وتسجيل الأصول في سجلات الشركة كطرف مدين مقابل حسابات الشركاء كطرف دائن، عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم قيمة الأرض التي لم تنقل ملكيتها والبالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الاستثمارات البالغة (١١,٧٩٢,٥٧٢) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل احتفظت بها الشركة لأعوام طويلة وبالتالي فهي عروض قنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة , علمًا بأن المصلحة قبلت حسمها من وعاء الزكاة في الأعوام السابقة , كما أنه تم تمويل شراء هذه الاستثمارات من حقوق الملكية , وقد قامت المصلحة بإدراج جاري شركاء أعلى من الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المدققة دون السماح بخصم رصيد الاستثمارات مما لا يحقق العدالة الشرعية لفريضة الزكاة , وطبقًا للشروط الشرعية للزكاة فإن العرض لا يصير للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بالفعل باختياره كالشراء وهذا (متحقق في حالة

الشركة) والثاني أن ينوي حال تملكه أنه للتجارة وهذا (غير متحقق في حالة الشركة) فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على العرض لا يصير من عروض التجارة ولو توفرت لديه النية بعد ذلك لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلًا لها بمجرد النية ولأن الأصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية فلا يكفي في التجارة أحد الشرطين دون الآخر , فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والعقد , وعليه فإن هذه الاستثمارات تعتبر عروض قنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لم يتم حسم ما قيمته (١١,٧٩٢,٥٧٢,٠٠) ريالًا من استثمارات أسهم مصرف .....(مصرف .....سابقًا) وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لهذه الاستثمارات حتى يمكن الوقوف على طبيعتها لتحديد ما إذا كانت عروض تجارة فلا تحسم من الوعاء الزكوي أو كانت في عروض قنية أو تم تزكيتها في الجهة المستثمر فيها فتحسم من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات البالغة (١١,٧٩٢,٥٧٢) ريالًا من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ بحجة أنها عروض قنية تم تمويلها من حقوق الملكية، كما قبلت المصلحة حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام السابقة، في حين ترى المصلحة عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها وبالتالي عدم معرفة إذا كانت عروض تجارة أو قنية.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار, وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة بيان تفصيلي بالاستثمارات يوضح طبيعتها وقيمتها وتاريخ تملكها والحركة التي طرأت عليها خلال عامي الاستئناف وقرار مجلس الإدارة أو صاحب الصلاحية بالاستثمار فطلب مهلة (٣٠) يومًا لتقديم تلك المستندات. وحيث إنه حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص مما تعذر معه على اللجنة التحقق من توافر شرطي القنية المشار إليهما أعلاه وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته البالغة (١١,٧٩٢,٥٧٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: البنوك الدائنة.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه عدم إضافة رصيد البنوك الدائنة للوعاء الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١٤هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

البند الرابع: الاعتمادات المستندية.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه إضافة رصيد الاعتمادات المستندية أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي للعام المنتهي في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١٤هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

البند الخامس: جاري الشركاء.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه إضافة رصيد الحساب الجاري أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي للعام المنتهي في ١٤٢٣/٦/٢٩هـ.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١٤هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

البند السادس: مصاريف الهدايا.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه اعتماد مصاريف الهدايا للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١٤هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

البند السابع: مصاريف العينات.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف في طلبه اعتماد مصاريف العينات للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١٤هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

البند الثامن: الأمانات.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه عدم إضافة رصيد الأمانات للوعاء الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١٤هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٣٨) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم قيمة الأرض التي لم تنقل ملكيتها والبالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريالًا من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته البالغة (١١,٧٩٢,٥٧٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص البنوك الدائنة للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٤- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص الإعتمادات المستندية للعام المنتهي في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٥- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص جاري الشركاء للعام المنتهي في ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٦- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص مصاريف الهدايا للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٧- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص مصاريف العينات للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٨- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص الأمانات للعامين المنتهيين في ١٤٢٢/٦/٢٩هـ و ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،